ان رجلاً قال له ان في حجري يتيماً أفآكل من ماله
قال بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واقٍ مالك
بماله فقال أفأضربه قال مما كنت ضارباً
منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال
له أفأشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها
وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم
وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك
في الحلب وعنه يضرب بيده مع ايديهم
فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها
وعن ابراهيم لا يلبس الكتان والحلل ولكن
ما سد الجوعة ووارى العورة وعن محمد بن كعب
يتقرم تقرم البهيمة وينزل نفسه منزلة
الاجير فيما لا بد منه وعن الشعبي يأكل من ماله
بقدر ما يعين فيه وعنه كالميتة يتناول
عند الضرورة ويقضي وعن مجاهد يستسلف
فاذا ايسر ادى وعن سعيد بن جبير ان شاء
شرب فضل اللبن وركب الظهر ولبس ما
يستره من الثياب واخذ القوت ولا يجاوزه
فان ايسر قضاه وان اعسر فهو في حل وعن عمر
ابن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله منزلة

١٧٣

ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت
أكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت واستعفف
ابلغ من عفّ كأنه طالب زيادة العفة فاشهدوا
عليهم بانهم تسلموها وقبضوها وبرئت عنها ذممكم
وذلك ابعد من التخاصم والتجاحد وادخل في الامانة
وبراءة الساحة الا ترى انه اذا لم يشهد فادعى
عليه صدّق مع اليمين عند ابي حنيفة واصحابه
وعند مالك والشافعي لا يصدق الا بالبينة فكان
في الاشهاد الاستحراز من توجه الحلف المفضي الى
التهمة او من وجوب الضمان اذا لم يقم البينة ٥
وكفى بالله حسيباً اي كافياً في الشهادة
عليكم بالدفع والقبض او محاسباً فعليكم بالتصادق
واياكم والتكاذب الاقربون هم المتوارثون من
ذوي القرابات دون غيرهم مما قل منه او كثر بدل
مما ترك بتكرير العامل ونصيباً مفروضاً
نصب على الاختصاص بمعنى اعني نصيباً مفروضاً
مقطوعاً واجباً لا بد لهم من ان يحوزوه ولا
يستأثر به ويجوز ان ينتصب انتصاب المصدر
المؤكد كقوله فريضة من الله كأنه قيل قسمة

Copyright © King Saud University